تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٩١	٣٠٢ /ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٢هـ ٢٠٠٨/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٢٦/ل .س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/٢هـ ٢٠١٠/٥/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها: أنه أودع مبلغاً قدره (٧٥,٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م لدى المدعى عليه وتمت المخالصة بينهما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م، إذ طلب من البنك استرداد وحداته بصندوق (....)، واعتقد أن المبلغ قد أودِع في حسابه الجاري ولكن ذلك لم يحدث وتم التلاعب وإلاهمال من قبل المدعى عليه ولحقت به خسارة مساوية للمبلغ الذي أودعه. وطالب بالتعويض عن هذه الخسارة وعن الضرر المادي والنفسي الذي لحقه بسببها.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي برفض طلبات المدعي؛ مستنده في ذلك إلى أن الشهادة متعارضة مع المخالصة المدونة بخط يد المدعي التي عليها توقيعه حسبما جاء بإقراره، لذا صرفت النظر عن الاعتداد بالشهادة التي لا تتفق مع ما ورد في المخالصة وعدّت التسوية منهية لخلاف سابق باتفاق الطرفين، وليس فيها ثمة إشارة إلى منشأ الخلاف محل الدعوى، مما صرفت معه النظر عن دعوى المدعي.

وتسلم المدعى نسخة القرار، ثم قدّم لائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في القرار والفصل في دعواه من جديد و إنصافه على اعتبار أنه لحق به ضرر كبير وخسارة فادحة تسبب فيها البنك، وطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به وإعادة المبلغ الذي خسره بناءً على ما لديه من شهود على دعواه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: تبين أن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن شهادة الشهود متعارضة مع المخالصة المدونة بخط يد المدعي التي أقر بالتوقيع عليها، كذلك ثبت لديها أن الشهادة لا تتفق مع ما ورد في المخالصة التي عدّت التسوية منهية للخلاف السابق بين الطرفين، وليس فيها ما يشير إلى منشأ الخلاف محل هذه الدعوى، لذا صرفت النظر عن الاعتداد بالشهادة.

وحيث إن طلب الاسترداد له إجراءات معينة منها ملء نموذج خاص بطلب الاسترداد والتوقيع عليه وهو ما لم يظهر أن المدعي استكمله في هذه الحالة، علاوة على أن ما يشير إليه المدعي من عدم استجابة البنك لطلبه بالخروج من الصندوق يعارضه عدم رغبة البنك في الاستمرار في استثمار مبلغ المخالصة الذي دفعه للمدعي، وذلك حسبما يظهر من اشتراط

البنك على المدعي في المخالصة بأن لا يستثمر ذلك المبلغ الذي تمت المخالصة بموجبه لديه هذا فضلاً عن عدم إثبات المدعي لأي متابعة لمطالبته بالاسترداد المدعى به أو المبالغ المتحصلة منه خلال الفترة التي تلت ذلك، مما يُعدّ قرينة على عدم صحة مطالبة المدعي باسترداد وحداته الاستثمارية محل الدعوى، مما ترى معه لجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وتأييدها في ما انتهت إليه من نتيجة في قرارها المستأنف ضده برفض طلبات المدعي.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٠٢ /ل/ د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في ما انتهى إليه من نتيجة برفض طالبات المدعي.